J. Agric. Econom. and Social Sci., Mansoura Univ., Vol.3 (12): 1701 - 1710, 2012

ENFORCEMENT MECHANISMS OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS IN AGRICULTURAL HIGHER EDUCATION AND RESEARCHES

Elmenofi, Gehan A. G.
Agric. Extension and Rural Development Res. Inst., Agric. Res. Centre, Giza, Egypt.

آليات تطبيق حقوق الملكية الفكرية فى التعليم الجامعى والبحوث الزراعية

جيهان عبد الغفار المنوفى
معهد بحوث الارشاد الزراعى والتنمية الريفية، مركز البحوث الزراعية، الجيزة، مصر

المستخلص

يقاس تقدم الشعوب بمدى ما وصلت اليه من علم وثقافة، وبمستوى الحماية التى تتوفر للابداع الوطنى، ونظراً لتزايد الاهمية الاقتصادية لمختلف صنوف الانتاج الفكرى وتزايد عمليات السطو والاحتكار لتلك الاعمال كان لابد من إيجاد وسائل حماية مناسبة تكفل لمبدع العمل حقوقاً مالية ومعنوية على إنتاجه وفى ذات الوقت تتيح للمجتمع الاستفادة منه. ولذا فإن الملكية الفكرية تُعنى بمجموعة الحقوق التى تحمى الفكر والابداع الإنسانى والتى تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وحق المؤلف.

وقد ألت الدراسة الحالية على نفسها دق ناقوس الخطر نحو الانتهاكات المستمرة لحقوق المؤلفين والمبدعين من جهة، ومحاولة الوصول لآلية فاعلة لتطبيق الملكية الفكرية وخاصة فى التعليم الجامعى والبحوث الزراعية من جهة أخرى.

وقد تمثلت أهم الآليات التى تم التوصل اليها فى ضرورة نشر الوعى بمفهوم الملكية الفكرية والقوانين المنظمة لها، وكذا الاتفاقية الدولية وتدريسها كمقرر مستقل أو فى إطار مقرر أخر ذا صلة، وعقد ندوات ودورات تدريبية، وإستخدام وسائل الاعلام المختلفة، وعمل قاعدة بيانات شاملة بكل جامعة ومركز بحثى تضم كافة المطبوعات العلمية (رسائل، كتب، إختراعات، ودراسات وبحوث). إضافة الى تقنين عمليات النسخ والتصوير فى مختلف المكتبات، وأخيراً تطبيق الضوابط القانونية اللازمة حال تواصل إنتهاك حقوق الملكية الفكرية.

الكلمات الدالة: الملكية الفكرية، الاتفاقية الدولية، أليات تطبيق الملكية الفكرية

المقدمة والمشكلة

لا ريب إن ما يبذله الإنسان من الجهد في ميدان التأليف أو الاختراع هو ثمرة سعي متواصل قال تعالى "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" ، "وأن سعيه سوف يرى" (النجم ٣٩-٤٠) ولقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: (ما أكل الإنسان أطيب من كسبه)، وما أكل الإنسان قط خير له من عمل يده وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده.

ولا ريب أن الإنتاج الفكري المشروع يمثل منفعة معتبرة في نظر الشارع، لما للعلم من أهمية في حياة الأمة لهذا جعل الشارع طلبه فريضة على كل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم ، وذلك فضلا عما جرى به العرف العام من اعتبار الإنتاج العلمي ذا قيمة بين الناس.

***إشادة واجبة الى الزميلة الاستاذة/ هويدا عبد العزيز الشربينى بالمعهد على معاونتها فى إنجاز هذا البحث**

ومن ثم فإن إنتاج الفكر المشروع قد تحقق فيه المناط الشرعي لاعتباره مالا، وهو بذلك يكون محلا للملك وتجوز المعاوضة فيه شرعا وذلك هو ما يستتبع القول بشرعية الحق المالي للمؤلف (الصالح، ٢٠٠٩).

إن تقدم الشعوب يقاس بمدى ما وصل اليه من علم وثقافة، وبمستوى الحماية التى تتوفر للابداع الوطنى، ولهذا فإن حق الابتكار الصورة الفكرية والعلمية أو الوجدانية التى أتت بها الملكة الراسخة فى نفس العالم مما أبدعه ولم يسبقه اليه أحد (محبوبى، ١٩٨٣).

ولما تزايدت الاهمية الاقتصادية لمختلف صنوف الانتاج الفكرى وتزايدت معها عمليات السطو والاحتكار لتلك الاعمال كان لابد من إيجاد وسائل حماية مناسبة تكفل لمبدع العمل حقوقاً مالية ومعنوية على إنتاجه وفى ذات الوقت تتيح للمجتمع الاستفادة منه. وقد تدرجت منذ القدم وسائل الحماية من منح المكافأت التشجيعية لهؤلاء المبدعين الى منحهم بعض حقوق الاحتكار الى إصدار أنظمة وقواعد قانونية تحمى وتنظم تلك الاعمال الفكرية، فكان أول قانون صدر فى ذلك الصدد هو قانون "الملكة آن" Statute of Anne فى عام ١٧١٠م والذى يعد أول قانون لحماية المؤلف (اللهبى، ٢٠٠٨).

وتعرف الملكية الفكرية بأنها مجموعة الحقوق التى تحمى الفكر والابداع الإنسانى وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وحق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية (دليل حقوق الملكية الفكرية، ٢٠١٠).

والمجالات التي تعمل عليها حقوق الملكية الفكرية كثيرة ومتنوعة وهي تشمل: براءات الاختراع، حقوق النشر، حقوق الفنانين ومنتجي التسجيلات الصوتية، العلامات التجارية بما فيها مصدر المنشأ والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية، برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات، حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المؤشرات الجغرافية.

منذ أن أصبحت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية - أحد ملحقات اتفاقية التجارة العالمية- ملزمة للأعضاء الموقعين عليها والجدل لا يتوقف بين من يرى أن هذه الاتفاقية تخفي أغراضا خبيثة للدول المتقدمة من بينها الهيمنة على المعرفة والتكنولوجيا وعدم نقل هذه التكنولوجيا إلى الدول النامية إلا بالقدر الذي تسمح به، وبين من يرى أن بنود الاتفاقية وما يمكن أن تفرضه الدول من تشريعات محلية يمكن أن يضمن للدول النامية منع الاحتكار وسوء استغلال حقوق الملكية الفكرية.

إن هدف اتفاقية حقوق الملكية الفكرية هو حماية حقوق المؤلفين والمخترعين والمكتشفين والمبتكرين. وقد عملت الاتفاقية على تحقيق هذه الحماية بوسيلتين رئيسيتين: الوسيلة الأولى هي الحصول على تصريح من مالك الحق الفكري بالاستفادة من هذا الحق، سواء كان اختراعا أو اكتشافا أو غيره. الوسيلة الثانية هي أن يدفع الذي يحصل على هذا التصريح ثمنا لهذا الانتفاع؛ أي أن يدفع مبلغا من المال لأنه استفاد من الاختراع أو الاكتشاف أو العلامة التجارية التي تعتبر من حقوق الملكية.

ولقد أصبح تمويل البحث العلمي مشكلة ضمن مشكلات العلاقات الاقتصادية الدولية وقد يبدو الأمر على هذا النحو موضع تساؤل ذلك أن البحث العلمي بطبيعته عمل العلماء والمخترعين، وتتبناه -غالبا- مؤسسات أكاديمية سواء مراكز بحوث أو معاهد علمية أو جامعات. هذا هو البحث العلمي من حيث طبيعته، فكيف يصبح أمر على هذا النحو ضمن مشكلات العلاقات الاقتصادية الدولية. ويعزى ذلك الى الإنفاق على البحث العلمي في البلاد المتقدمة والبلاد النامية، فقد أشارت الإحصاءات إلى أن الإنفاق على البحث العلمي في البلاد النامية منخفض بل قد يكون منخفضا جدا عن مثيله في البلاد المتقدمة.

وبناء عليه فقد إعتبرت البلاد المتقدمة أنها هي التي تتحمل تكلفة الإنفاق على البحث العلمي بما يحمله من اختراعات واكتشافات جديدة. ولكن فى الوقت نفسه فإن بلدان العالم كله المتقدمة والنامية تستفيد من هذه الاختراعات والاكتشافات الناتجة من البحوث العلمية في بناء الدولة وفي تحقيق التقدم أو الإسراع به. وهذا الأمر جعل البلاد المتقدمة تتهم البلدان النامية بأنها تستفيد من البحوث العلمية دون أن تساهم في الإنفاق على هذه البحوث، أي بدون أن تتحمل تكلفة في هذه البحوث.

ومن ثم فإن هناك تساؤلا مطروحا هو: هل ما سوف تدفعه البلدان النامية بناء على اتفاقية حقوق الملكية الفكرية سوف يكون متساويا مع الاستفادة التي تحصل عليها، أو أن الأمر سوف يتحول إلى وسيلة لاستغلال البلاد النامية لصالح البلاد المتقدمة كما حدث طوال تاريخ العلاقات الدولية ولا يزال يحدث إلى الآن؟

إذا استمرت أوضاع البحث العلمي في البلاد النامية على ما هي عليه الآن من حيث عدم الاهتمام الكافي وضآلة الإنفاق وإهمال العلماء والخبراء وعدم وجود البيئة الملائمة للتقدم العلمي والتكنولوجي، فإن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية سوف تمكن الدول المتقدمة من السيطرة والتحكم في هذه الثورة الثالثة بحيث تتيح الاستفادة منها لمن تشاء وتمنعها عمن تشاء (العوضى، ٢٠٠٤).

وعلى ضوء ما سبق فإن مشكلة الدراسة الحالية تتبلور فى التساؤل التالى: هل هناك وعى مجتمعى وتحديداً داخل الفئة التى تحمل لواء العلم والبحوث بالملكية الفكرية وأساليب تطبيقها أم لا، وسواء ما كانت هذه الصفوة تدرك أو لاتدرك المفهوم وأهميته فإنه لازال يقع على عاتقها أن تعمل على التوعية وتطبيق كافة الاجراءات التى تكفل الحماية الفكرية وتدعم حقوق المبدعين والمؤلفين مادياً وأدبياً – أو على الاقل أدبياً فى دولنا النامية- سواءاً داخل الجامعات والمراكز البحثية، أوخارجها بين كافة الاطياف فى المجتمع.

أهداف الدراسة

تطمح الدراسة الحالية فى الوصول الى آلية فاعلة لتطبيق الملكية الفكرية فى مجال الدراسات والبحوث الزراعية ومن أجل ذلك فقد تحددت أهداف الدراسة فيما يلى:

١. التعرف على مدى الالمام بمفهوم وأهمية الملكية الفكرية والاتفاقية الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية
٢. التعرف على الآليات المطروحة لحماية الملكية الفكرية، والاجراءات الموصى إتباعها حال ثبوت التعدى
٣. التعرف على المشكلات التى تكتنف تطبيق الملكية الفكرية فى المجالات الزراعية
٤. المقترحات المطروحة للنهوض بالبحث العلمى فى مصر والوطن العربى

منهجية الدراسة

أولا: المجال الجغرافى والبشرى

ولتحقيق اهداف الدراسة فقد تم إختيار سبعة كليات للزراعة عمدياً ممثلين من خمسة أقاليم جغرافية مصرية، وعلى هذا الاساس تم إختيار كلية الزراعة جامعة عين شمس ممثلة لإقليم القاهرة الكبرى، وكلية الزراعة جامعة الاسكندرية ممثلة لإقليم غرب الدلتا، وزراعة أسيوط وسوهاج ممثلتين لإقليم مصر العليا، وزراعة المنصورة ممثلة لإقليم وسط الدلتا، وأخيراً زراعة الفيوم والمنيا ممثلتين لإقليم مصر الوسطى، كما تم إختيار مركز البحوث الزراعية وبعض محطاته الاقليمية، حيث انه يمثل أحد أهم الجهات البحثية المنوط بها إجراء البحوث والدراسات الزراعية التطبيقية. ووقد جمعت البيانات بطريقة عشوائية من بعض أعضاء هيئة البحوث، وأعضاء هيئة التدريس فى وقت محدد لكل جهة، وممن أتيح مقابلتهم وقت إجراء الدراسة، وقد بلغ إجمالى حجم العينة نحو ١٨٩ عضواً.

ثانياً: المنهج وأسلوب جمع البيانات

إعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعى بالعينة، كما إعتمدت فى تحليل البيانات المتحصل عليها على الطريقة الكمية والوصفية وتم إستخدام أسلوب الاستبيان بالمقابلة الشخصية لجمع البيانات الميدانية، وقد إستغرقت فترة جمع البيانات نحو أربعة أشهر (يناير- إبريل) ٢٠١٠.

ثالثاً: الاساليب الاحصائية

تبنت الدراسة أسلوباً إحصائياً بسيطاً يعتمد بصفة أساسية على التكرارات والنسب المئوية.

محددات الدراسة

١. صعوبة تحقيق عينة ممثلة نظراً لكبر أعداد أعضاء الهيئة البحثية واعضاء هيئة التدريس
٢. قلة الدراسات التى تتناول موضوع الدراسة، وتركز معظم الدراسات على النواحى القانونية دون غيرها
٣. عدم النص بصورة محددة فى القانون على الجوانب الزراعية وقصرها على الاصناف النباتية

النتائج

أولا: خصائص عينة الدراسة

غالبية المبحوثين كانوا ممثلين من مختلف الفئات بهرم التدرج الوظيفى الجامعى والبحثى من الاساتذة والاساتذة المساعدين والمدرسين، إضافة الى الاساتذة المتفرغين ومن الهيئة المعاونة (مدرس مساعد/معيد) ونظرائهم فى مركز البحوث الزراعية، وقد تراوحت أعمارهم مابين ٣٠-٧٤ عاماً فى حين تباينت مدة العمل مابين ٥-٤٨ عاماً.

ثانياً: النتائج المتعلقة بمدى الالمام بمفهوم واهمية الملكية الفكرية والاتفاقية الدولية المنظمة لها

وتتضمن نتائج هذا الهدف شقين، الاول ويختص بالتعرف على مدى إلمام المبحوثين بمفهوم الملكية الفكرية، ومدى كفاية المجالات التى يغطيها القانون الحالى (رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، اما الشق الثانى فيتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الملكية الفكرية والتى وقعت عليها دول عديدة ومنها مصر.

لم تكن الملكية الفكرية - كمفهوم - واضحاً لدى غالبية المبحوثين (٨٥%)، وعلى الرغم من ذلك فقد إتفقوا على أهميتها نظراً لكونها تعمل على حماية حقوق المؤلفين والباحثين والمبدعين فى كافة المجالات، كما أنها تمنح الحماية القانونية الامر الذى يشجع المبتكرين والمكتشفين وغيرهم على القيام بمزيد من الابتكارات والدراسات والتى تشكل اللبنة الاساسية فى النهوض بالامم، وقد بلغت نسبتهم نحو ٨٨.٣٥% من إجمالى عينة الدراسة.

أما فيما يتعلق بالمنظمة الدولية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization (WIPO) والتى أسست عام ١٩٦٧وتضم ١٨٥ من الدول الاعضاء والتى تعمل على تعزيز الابتكار والابداع لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البدان عبر نظام دولى للملكية الفكرية يتسم بالتوازن والفعالية، فلم يتعرف عليها سوى ٢٩.٦٢% من المبحوثين.

كما إتفق الغالبية (٩٥%) على كفاية المجالات التى يغطيها القانون الحالى للملكية الفكرية والتى تتمثل فى أربعة مجالات رئيسية وهى: براءات الاختراع ونماذج المنافع، العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأخيراً الاصناف النباتية. فى حين أبدت قلة من المبحوثين (٥%) على ضرورة النص صراحة على المجالات الزراعية وكل ما ينضوى تحتها.

وبطبيعة الحال ونظراً لتوقيع مصر على إتفاقية الملكية الفكرية والتى نصت على وسيلتين يتم بموجبهما حماية تلك الحقوق تتعلق الاولى منها فى الحصول على تصريح من مالك الحق الفكرى بالاستفادة من هذا الحق سواء كان إختراعاً او غيره، فى حين تختص الثانية بدفع مقابل مادى من المنتفع الى صاحب الملكية نظير إستفادته منه، فقد تم إستطلاع رأى المبحوثين فى مدى كفاية هاتين الوسيلتين من عدمه. وقد تبين أن نحو ٣٦.٥٠% من المبحوثين قد أقروا بكفاية هاتين الوسيلتين، فى حين أبدى نحو ١٥.٣٤% عدم كفايتهما نظراً لعدم توافر الضمانات الكافية لتحقيق ذلك.

و فى حقيقة الامر فإن هاتين الوسيلتين إن كانتا تتلائمان مع النواحى التجارية على سبيل المثال، فإنهما لاتصلحا "عملياً" للتطبيق فى مجال الدراسات والبحوث الزراعية حيث كيف سيتمكن كل طلاب الدراسات العليا والباحثين وغيرهم من الوصول الى صاحب هذا الحق للحصول على تصريح بالاستخدام أو أن يمتلك المقابل المادى لدفعه وعلى أى أساس سيتحدد هذا المقابل وماهى الضوابط التى تحكم هذا الامر؟

وقد أوضح نحو ٢٨.٠٤% من المبحوثين أن الاتفاقية الدولية فى صالح الدول النامية وذلك للاسباب التالية: أن الدول النامية بها علماء يبتكرون ويقدمون الجديد والذى يستفيد منه العالم المتقدم عن النامى ومن ثم فالاتفاقية تكفل حقوق هؤلاء العلماء، كما انها تشجع على المزيد من الابتكار وتطوير تلك الدول، كما أن إتساع الفجوة التكنولوجية تجعل الدول النامية فى حاجة للتعرف على كل ماهو حديث ولكن فى وقت متزامن الى حد ما مع صدورها حتى لاتتخلف تلك الدول عن ركب التقدم. فى حين أبدى نحو ١٧.٤٦% أنهم ضد الاتفاقية الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية نظراً لكونها صدرت من دول متقدمة تبغى فى حقيقة الامر حجب كل ما هو جديد عن دولنا النامية، إضافة الى أن تلك الدول ستدفع بالدول النامية لتتحمل جزءاً ليس بيسير من تكلفة ما تنفقه على البحث العلمى نظير حصول دولنا على هذه الابتكارات والتقنيات وفى الوقت الذى تريده.

وعلى الرغم من أهمية الاتفاقية الدولية وغيرها من الضوابط التى تكفل الحماية لاصحاب الفكر والابتكار إلا أن حجب المعلومات والمعارف غير مبرر وينتفى مع فلسفة النهضة والارتقاء، وفى هذا السياق فقد أبدى نحو ٦٦.١٣% من المبحوثين أنهم ضد حجب المعلومات بصفة عامة، وعلى الشبكة العنكبوتية بصفة خاصة، لأهمية العلم الذى تنهض به الامم والذى يجب إتاحته للجميع، وإلا فما جدوى العلم والعلماء إذا لم ينشروا ويورثوا علومهم ويساهموا فى نهضة العالم! ولكن مع تقنين عرض وتداول المعلومات التى تمس الامن القومى، فى حين أوضح نحو ١٧.٩٨% أنهم مع حجب المعلومات لانه لابد من وجود ضوابط لعمليات النشر، فمن ناحية هناك معلومات غير حقيقية وتشوبها اخطاء عديدة متداولة على الشبكة العنكبوتية، ومن ناحية أخرى هناك جرائم تجسس وسطو على المعلومات الاستراتيجية والتقنيات والتى مالم تخضع لرقابة الدولة والجهات المعنية فإنها ستمثل خطورة شديدة سواء للدولة نفسها أو الاجيال القادمة التى تحصل على معلومات منقوصة او تشوبها الاخطاء (جدول ١).

جدول ١: التوزيع والنسبة المئوية للمفاهيم والمجالات المتعلقة بالملكية الفكرية

البند	التكرار	%
الالمام بمفهوم الملكية الفكرية	١٦١	٨٥
أهمية الملكية الفكرية	١٦٧	٨٨.٣٥
المعرفة بالمنظمة الدولية للملكية الفكرية	٥٦	٢٩.٦٢
المجالات التى يغطيها القانون الحالى	١٠	٥.٢
كفاية الوسيلتين الواردتين بالاتفاقية	٦٩	٣٦.٥٠
مدى قبول الاتفاقية الدولية	٥٣	٢٨.٠٤
ضد حجب المعلومات	١٢٥	٦٦.١٣
مع حجب المعلومات	٣٤	١٧.٩٨
الاجمالى	**٦٤٤**	**-**

المصدر: عينة الدراسة (ن=١٨٩)

ثالثاً: التعرف على الآليات المطروحة لحماية الملكية الفكرية، والاجراءات الموصى إتباعها حال ثبوت التعدى

وتتضمن نتائج هذا الهدف جانبين، ***الجانب الاول*** والذى يمثل المحور الرئيسى للدراسة وهو الوصول الى آلية محددة وفعالة لحماية الملكية الفكرية ، ***والجانب الثانى*** ويتعلق بالاجراءات التى اوصى بها المبحوثون فى حال ثبوت تعدى صارخ وصريح على الملكية الفكرية. وفيما يلى إستعراض نتائج كل جانب.

أ- الآليات المطروحة لحماية الملكية الفكرية

ولمحاولة إعطاء عمق لهذا الجانب، فقد تم تقسيم تلك الآلية الى مستويين تنفيذيين يتمثل الاول فى كليات الزراعة سواء فى مرحلة التعليم الجامعى، أوالدراسات العليا وما بعد التعليم الجامعى (سوق العمل)، اما المستوى الثانى فيتمثل فى آلية الحماية على مستوى مركز البحوث الزراعية وذلك بالنسبة للدراسات والبحوث التطبيقية التى يتم إجراؤها، والمستحدثات الزراعية التى يتم التوصل اليها، والاختراعات سواء المتعلق منها بإستحداث أو تطوير ألالات أو برامج إلكترونية أو سلالات جديدة وغيرها.

وقد أسفرت النتائج عن عدم وجود فروق جوهرية فى آليات الحماية سواء على مستوى كليات الزراعة أو مركز البحوث الزراعية، وأيضاً فى المراحل المختلفة سواء فى التعليم الجامعى أوالدراسات العليا أوفى سوق العمل من ناحية، والدراسات والابتكارات التى يتم التوصل اليها فى مركز البحوث الزراعية من ناحية أخرى.

وعليه فقد أتفق الغالبية (٧٣.٩٦%) على وجوب تطبيق أربعة ألليات رئيسية تكفل فى مجملها حماية الملكية الفكرية وتتمثل ***الاولى*** منها فى ضرورة عمل قاعدة بيانات شاملة بكل جامعة ومركز بحثى تضم كافة المطبوعات العلمية (رسائل، كتب، إختراعات، ودراسات وبحوث). ***والثانية*** تطبيق الضوابط القانونية اللازمة حال تواصل إنتهاك حقوق الملكية الفكرية، أما الألية ***الثالثة*** فتطالب بتقنين عمليات النسخ والتصوير فى مختلف المكتبات، و***أخر*** تلك الآليات ضرورة نشر الوعى بمفهوم الملكية الفكرية والقوانين المنظمة لها، وكذا الاتفاقية الدولية وتدريسها كمقرر مستقل أو فى إطار مقرر أخر ذا صلة، مع عقد ندوات ودورات تدريبية لمن خاضوا بالفعل سوق العمل وذلك بنسب بلغت ٢٥.٩٢%، و٢٥%، و١٢.٦%، و١٠.٥٨% على الترتيب **(جدول ٢)**.

جدول ٢: التوزيع والنسبة المئوية للآليات المطروحة لحماية الملكية الفكرية

الآلية	التكرار	%
عمل قاعدة بيانات شاملة بكل جامعة ومركز بحثى تضم كافة المطبوعات العلمية	٤٩	٢٥.٩٢
تطبيق الضوابط القانونية	٤٧	٢٤.٨٦
بتقنين عمليات النسخ والتصوير فى مختلف المكتبات	٢٤	١٢.٦
نشر الوعى بمفهوم الملكية الفكرية والقوانين المنظمة لها	٢٠	١٠.٥٨
الاجمالى	**١٤٠**	**-**

المصدر: عينة الدراسة (ن=١٨٩)

ومما لاشك فيه أن الآليتين الاولى والثانية واللتين تدعمهما الدراسة الحالية هامتين ويمكن تنفيذهما، فمن ناحية تعمل قاعدة البيانات على تسجيل وحفظ وحماية تلك المطبوعات العلمية والاكتشافات، ومن ناحية أخرى تضمن عدم تكرار نفس البحوث والتجارب، ومن ثم التشجيع على الابتكار وتقديم دراسات وبحوث جديدة بعيدة عن النمطية وأيضاً بما يتماشى مع الاتجاهات العالمية فى شتى مجالات البحث العلمى. كما أن هناك حاجة ماسة الى وجود تنسيق بين خطط الدراسات العليا بمختلف كليات الزراعة، والخطط البحثية بمركز البحوث الزراعية حتى نضمن تكاملها وإتساقها مع متطلبات سوق العمل من ناحية، وتسويق هذه الدراسات الى الجهات المعنية بما يحقق النفع لكلا الطرفين ويشجع على المزيد من التجارب والبحوث عوضا عن تركها للاقتباس القهرى، أو تجاهلها من ناحية اخرى.

أما الآلية الثالثة، فمن الصعوبة بمكان تحقيقها، إضافة الى انه ستمثل عائقاً امام إطلاع الدارسين والباحثين على كامل تلك الدراسات ولجوئهم لأساليب أخرى للحصول عليها، كما انها ترسخ فكرة حجب المعلومات والتى يجب أن تكون متداولة ومتاحه للجميع، ولكن مع وجود بعض الضوابط وإن كان كل ذلك يتطلب فى المقام الاول والاخير يقظة ضمير الباحث والدارس ووعيه بضرورة نسب الفضل لأصحابه.

وفى النهاية لابد من وجود جهة داخل كل جامعة ومركز بحثى منوطة بمراجعة ومتابعة وتقييم الانتاج العلمى المقدم، وتفعيل الاجراءات التى تكفل حماية حقوق الباحثين والمبتكرين وأفكارهم، مع وضع الضوابط المنظمة وتطبيق العقوبات المتدرجة والتى تتماشى مع حجم ما تم الجور عليه. كما لابد من تشجيع وتقديم الدعم المادى والمعنوى لمن يتقدم بأفكار أو يقوم بعمل دراسات أو إكتشافات جديدة لها بعد تطبيقى وذلك من خلال إنشاء صناديق لدعم الابحاث الزراعية المتميزة ومنها ما هو قائم بالفعل فى مركز البحوث الزراعية والذى يواجه بعض المشكلات الحالية والتى أثرت على أدائه، كما يوجد أخر بأكاديمية البحث العلمى ولكن يجب تيسير وصول وحصول الباحثين على تلك المنح دون الدخول فى تعقيدات إدارية تفقد قيمة الجهد المقدم أهميته وخاصة أن العامل الزمنى حاسم وهام جداً.

ب- الاجراءات الموصى إتباعها حال ثبوت التعدى

ولأستيفاء هذا الجانب فقد تم الفصل ما بين مستويين فى الاجراء المتبع مع من ثبت تعديه على الملكية الفكرية، الاول على مستوى الطلاب، والثانى على مستوى الاساتذة والباحثين نظرا لتباين مستوى الوعى والادراك ما بين الفئتين، وكون الاساتذة يمثلون القدوة لطلابهم، بالتالى فالاجراءات لابد أن تكون رادعة وصارمة.

وعليه فقد أفاد بعض المبحوثين (٤٨.٠٩%) بأنه يجب الا يتم إتخاذ أية إجراءات إلا بعد نشر الوعى بأهمية الملكية الفكرية وضوابطها والعقوبات المنصوص عليها، مع وجود نوع من التدرج فى الاجراء المتبع أو العقوبة، وقد إقترحوا الاجراءات التالية بالنسبة للطلاب: الانذارولفت النظر(٨.٩٩%)، ثم عمل مجلس تأديب فى حالة الاستمرار فى نفس المسلك (٦.٨٧%)، يتبعه فرض غرامة مالية (٣.٧٠%)، ثم تتدرج الى وقف القيد أو مصادرة العمل والحرمان من الدرجة العلمية أو تأجيل ترقيته لمدة معينة (٧.٩%)، وفى النهاية تطبيق قانون الجامعات فى ها الشأن واللجوء للقضاء (٢٠.٦٣%).

أما على مستوى الاساتذة والباحثين، فقد أجمع البعض (٦٠.٨٢%) على ضرورة تغليظ العقوبة نظراً لما يمثلونه من قدوة وسط طلابهم وكافة الاوساط العلمية، ولخطورة فكر وفعل تلك الفئة وتأثيرهم على قطاع عريض فى المجتمع، ولذا فقد تراوحت العقوبة ما بين فرض عقوبات مادية وأدبية من خلال مجالس التأديب الى إستبعاد المؤلف أو الرسالة أو الاكتشاف، ثم الفصل واخيراً تطبيق القانون واللجوء للقضاء، وذلك بنسب بلغت ١٢.٦٩%، و١٤.٢٨%، و٣.١٧%، ٣٠.٦٨% على الترتيب (جدول ٣).

جدول ٣: التوزيع والنسبة المئوية للإجراءات الموصى إتباعها حال ثبوت التعدى على الملكية الفكرية على مستوى الطلاب والاساتذة

الاجراء	التكرار	%
أولا: الطلاب		
تطبيق قانون الجامعات واللجوء للقضاء	٣٩	٢٠.٦٣
الانذارولفت النظر	١٧	٨.٩٩
وقف القيد أو مصادرة العمل	١٥	٧.٩
مجلس تأديب	١٣	٦.٨٧
فرض غرامة مالية	٧	٣.٧٠

الاجمالى	**٩١**	**-**
ثانياً: الاساتذة والباحثين		
تطبيق القانون واللجوء للقضاء	٥٨	٣٠.٦٨
إستبعاد المؤلف أو الرسالة	٢٧	١٤.٢٨
فرض عقوبات مادية وأدبية من خلال مجالس التأديب	٢٤	١٢.٦٩
الفصل	٦	٣.١٧
الاجمالى	**١١٥**	**-**

المصدر:عينة الدراسة (ن=١٨٩)

رابعاً: المشكلات التى تكتنف تطبيق الملكية الفكرية فى المجالات الزراعية

وقبل إستعراض المقترحات كان لزاماً التطرق للمشكلات التى تكتنف تطبيق الملكية الفكرية حتى يتم ترجمة تلك المشكلات لآليات فاعلة. وقد بينت نتائج الدراسة أن من أهم هذه المشكلات عدم المعرفة بالملكية الفكرية والاتفاقية الدولية الامر الذى يؤدى لحدوث تجاوزات ومن ثم صعوبة التطبيق، وأيضاً عدم وجود قاعدة بيانات كاملة وشاملة لكل الدراسات والبحوث والابتكارات الامر الذى يزيد من صعوبة تتبع وحصر أية إنتهاكات او مخالفات، وعدم تطبيق القانون الموجود ومن ثم عدم تحقق الردع، إضافة الى عدم وجود جهة رقابية مسئولة عن متابعة اية انتهاكات وعدم إختصاص بعض اللجان القائمة ومن ثم فإكتشاف أية تجاوزات تتم بمحض الصدفة، ولاتتم المحاسبة إلا فى أضيق الحدود وذلك بنسب بلغت نحو ١٨.٥١%، ١٧.٤٦%، و١٣.٧٥%، و١٢.٦٩% على الترتيب **(جدول ٤)**.

جدول ٤: التوزيع والنسبة المئوية للمشكلات التى تكتنف تطبيق الملكية الفكرية

المشكلات	التكرار	%
عدم المعرفة بالملكية الفكرية والاتفاقية الدولية	٣٥	١٨.٥١
عدم وجود قاعدة بيانات كاملة	٣٣	١٧.٤٦
وعدم تطبيق القانون	٢٦	١٣.٧٥
عدم وجود جهة رقابية	٢٤	١٢.٦٩
الاجمالى	**١١٨**	**-**

المصدر: عينة الدراسة (ن=١٨٩)

ومن الاسباب التى أدت لإنتشار جرائم الملكية فى مصر (غنام، غير مبين)، إرتفاع أسعار الكتب، وبرامج الكمبيوتر مما يجعل النسخ هو السبيل الوحيد، وضعف الرقابة من سلطات الدولة، وعدم إعداد مفتشين متخصصين بالرقابة على المصنفات، وأخيراً عدم وجود حماية تقنية للنسخ الاصلية الامر الذى يعرضها للنسخ.

إضافة الى ما تؤكده بيانات المؤشر العالمي للابتكار (GII) من ارتفاع المتوسط الحسابي لتصنيف البلدان مع تزايد مستويات الدخل. كما يلاحظ وجود فروق في نشاط الابتكار أيضا عبر المناطق الجغرافية، لا سيما عند مقارنة البلدان ذات الدخل المرتفع مع بلدان من مناطق أخرى، مثل أفريقيا وأجزاء كبيرة من آسيا وأمريكا اللاتينية. ومن ثم فإن العامل الاقتصادى ما زال يمثل محدداً هاماً فيما يخص الابتكارات وتطبيق حقوق الملكية الفكرية ويمثل تحدياً دائما أمام الدول النامية. (WIPO، ٢٠١١).

وفى حقيقة الامر فإن غياب المنظومة العلمية السليمة والفعالة تقف بمثابة حجر عثرة امام تحقيق أية نهضة علمية ومن ثم فهى لاتؤثر فقط على الكيفية التى يتم بها تطبيق الملكية الفكرية، ولكن تؤثر على كل العناصر الفاعلة فى المنظومة من طلاب وأساتذه ومؤسسات وغيرها، والتى يجب التعامل معها جميعاً ككل متكامل لاحداث التغيير المنشود. فالمشكلة تكمن ليس فقط فى وجود أو تطبيق القوانين والضوابط المنظمة لتداول وتبادل المعلومات والمعارف، ولكن فى وجود "ضمير جمعى يقظ" يجب أن يترسخ فى التنشئة الاجتماعية للافراد المجتمع بوجوب تأدية الامانات ونسب الفضل والجهد لأهله، وإلا فلا فائدة من قانون أو عقاب.

خامساً: المقترحات المطروحة للنهوض بالبحث العلمى فى مصر والوطن العربى

مما لا شك فيه ان الدول النامية تعانى العديد من المشكلات والازمات فيما يتعلق بالبحوث والدراسات والابتكارات العلمية نتيجة لتضافر عدة عوامل منها على سبيل المثال، ضعف الميزانيات المخصصة للبحث العلمى والتعليم، وهجرة العقول، ووجود فجوة كبيرة بين ما يتم ضخه من خريجين فى مجتمعاتنا وبين ما يطلبه ويتحمله سوق العمل، إضافة الى التردى غير المسبوق فى المناهج التعليمية وفى مستوى الخريجين، وغيرها من العوامل والتى تشكل فى مجملها حلقة مفرغة ودائرة خبيثة لا فكاك منها إلا بإتخاذ خطوات جادة وفاعلة فى إطار خطة قومية تضع فيها الدولة وكافة الجهات المعنية التعليم والبحث العلمى على قمة الاولويات.

وفى هذا السياق فقد أبدى نحو (٥٢.٣٨%) من المبحوثين أن الانفاق على البحث العلمى فى البلاد النامية والعربية منخفض للغاية مقارنة بالدول المتقدمة، كما ان تردى اوضاع البحث العلمى سوف تمكن الدول المتقدمة من السيطرة والتحكم بحيث تتيح الثروة المعلوماتية لمن تشاء وتمنعها عمن تشاء (٤٣.٩%).

وقد توصلت الدراسة الى عدة مقترحات للنهوض بالبحث العلمى فى مصر والوطن العربى، ولكن يمكن صياغتها وتركيزها فى أربعة مقترحات رئيسية ألا وهى: الاهتمام بالباحثين والعلماء من الناحيتين الادبية والمادية، وزيادة ميزانية البحث العلمى، وتوفير المناخ العلمى المعزز للابتكار وذلك بتطوير المراكز البحثية وتوفير الامكانيات اللازمة من معامل وأجهزة وتذليل كافة العقبات، لانه ببساطة شديدة لايتوائم البحث العلمى مع بيروقراطية خانقة مجحفة تحد من إبداعات العلماء، وأخيراً زيادة البعثات والدورات الخارجية وفقاً لخطة معينة تخدم رؤية ومهمة كل جهة، وبما يحقق النهضة العلمية المرغوبة من جانب، وبعدالة تتيح للجميع المشاركة دون تمييز من جانب أخر، وذلك بنسب بلغت نحو ٣٣.٨٦%، و٢٩.١٠%، و١٧.٩%، و١٣.٢٢% على الترتيب. فيما تباينت بعض المقترحات الاخرى مابين الاهتمام بالتعليم فى كافة مراحله، وربط التعليم بالاحتياجات الفعلية فى إطار خطة قومية مدروسة، وعمل بنك للافكار الجديدة يقوم بتقييم تلك الافكار والابتكارات ويضع آلية تطبيقها، وأخيراً تفعيل مشاركة القطاع الخاص فى تمويل البحث العلمى فى إطار ضوابط منظمة تضمن تنفيذ الخطة العامى للدولة فى مجال البحث العلمى وذلك بنسبة إجمالية بلغت نحو ٩.٥٢% **(جدول ٥)**.

جدول ٥: التوزيع والنسبة المئوية لمقترحات النهوض بالبحث العلمى

المقترحات	التكرار	%
الاهتمام بالباحثين والعلماء من الناحيتين الادبية والمادية	٦٤	٣٣.٨٦
زيادة ميزانية البحث العلمى	٥٥	٢٩.١٠
توفير المناخ العلمى المعزز للابتكار	٣٤	١٧.٩
زيادة البعثات والدورات الخارجية	٢٥	١٣.٢٢
الاجمالى	١٧٨	-

المصدر: عينة الدراسة (ن=١٨٩)

التوصيات

فى ضوء النتائج السابقة، فإن الدراسة الحالية توصى بما يلى:

١. وجود قاعدة بيانات موحدة تضم جميع الدراسات والبحوث، وأخرى تختص ببراءات الاختراع
٢. التوعية بمفهوم الملكية الفكرية وكل ما يتعلق بها من مجالات وقوانين وضوابط، فى الجامعات والمراكز البحثية ولابأس من تدريس هذا فى مقرر دراسى فى المراحل التعليمية المختلفة
٣. عدم تكرار الدراسات والبحوث، وتقديم الجديد والمبتكر، أو مواصلة البحث بعمق فيما إنتهى اليه الاخرون
٤. تطبيق الحق الادبى للمبدع والمؤلف، على الاقل فى المراحل الاولى من تطبيق وتفعيل القانون وأيضاً مراعاة لضعف الامكانيات المادية لبعض مستخدمى هذا الحق.
٥. التطبيق الرادع لكل متعد على حقوق الاخرين، مع مراعاة التدرج وفقاً لحجم وجسامة الفعل وهو تقديرى لأعضاء اللجنة التأديبية ولكن فى إطار ضوابط وقواعد محددة مسبقاً.
٦. التنسيق بين الدول العربية فى مجال حقوق الملكية الفكرية وتبادل الخبرات والمعلومات فى هذا الشأن مع إزالة كافة العقبات التى تحول دون تطبيق تلك الحماية.

وأخيراً، فإن الدراسة الحالية تتفق وتتبنى التوصية القائلة بوجوب تفعيل الحماية الدولية للحقوق الفكرية وربطها بالوازع الدينى سواء بربطها بتوجهات الشريعة الاسلامية او غيرها والتى تعتبر حماية

وصون حقوق الملكية الفكرية بأنه واجب دينى قبل ان يكون إلتزاماً دولياً، وأن الاخلال بها غش وتعد على حقوق الاخرين. كما يجب على الدول منح حوافز تقديرية وتشجيعية، وأن توفر الحماية لهؤلاء المبدعين والمؤلفين الامر الذى يؤدى الى نهوض دولنا العربية والاسلامية فى المجالات العلمية، والتجارية، والصناعية، ووصولها الى حد الاستغناء عن منتجات الغرب بل وأن نقف على قدم المساواه معهم حتى لانظل خاضعين لهم (الغامدى، ١٤٢٦هـ).

المراجع

١. الصالح، محمد بن أحمد، ٢٠٠٩. حقوق الملكية الفكرية فى الشريعة الاسلامية، موقع البوابة القانونية http://www.ladis.com ، تم تصفحه فى إبريل 2010 .
٢. العوضى، رفعت السيد، ٢٠٠٤، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية والبلاد العربية، موقع http://www.aljazeera.net، تم تصفحه فى إبريل ٢٠٠٩.
٣. الغامدى، ناصر محمد مشرى، ١٤٢٦ هـ، حماية الملكية الفكرية فى الفقه الاسلامى والاثار الاقتصادية المترتبة عليها،المؤتمر العالمى الثالث للاقتصاد الاسلامى ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة ام القرى، ص: ١.
٤. اللهبى، حميد محمد على، ٢٠٠٨، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص:١.
٥. دليل حقوق الملكية الفكرية ٢٠١٠، كلية الزراعة، جامعة المنصورة، وحدة ضمان الجودة والاعتماد، ص:٢.
٦. غنام، غنام محمد، غير مبين، جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية فى مصر وأسباب إنتشارها، ورقة عمل، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص: ١٠.
٧. محبوبى، محمد، ١٩٨٣، تطور المكية الفكرية فى المغرب، ورقة مقدمة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية فى الذكرى العاشرة لإتفاقية باريس، ص: ١.
٨. المنظمة الدولية للملكية الفكرية، http://www.wipo.int ، تم تصفحه فى يوليو ٢٠١١.

ENFORCEMENT MECHANISMS OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS IN AGRICULTURAL HIGHER EDUCATION AND RESEARCHES

Elmenofi, Gehan A. G.
Agric. Extension and Rural Development Res. Inst., Agric. Res. Centre, Giza, Egypt.

ABSTRACT

Nations progress is measured by its science and cultural development and protection provided for national creativity. As economic importance of intellectual production raises, monopolization and illegal exploitation and utilization of this production increases as well, therefore it was a necessity to find an appropriate protection means which ensure the financial and moral rights of the owners for their creative work and meanwhile to be available and utilized by communities.

Intellectual property is mainly concerned with the set of rights that protects human creativity including patents, trademarks, industrial designs and geographical indices and copyrights.

Though, the current study strikes an alarm towards the continuous violations of authors and creative people rights from one hand, and to provide an effective mechanism to enforce intellectual property rights particularly in agricultural sciences, at the higher education and research levels from another hand.

The most important mechanisms revealed by the study were: increasing awareness towards intellectual property rights and its legislations besides the international convention serving this issue by including it as part of the academic syllabus for undergraduate and post graduate students from one hand and to organize seminars and workshops for researchers from other hand, besides using mass media to raise public people's awareness. In addition to establishing a complete database in each university and research centre that incubator all scientific and non-scientific productions, besides codifying and organizing copyrights and quotations in various libraries. Finally, to apply all necessary legal actions in case of continues violations to these rights.

Keywords: Intellectual property, international convention, intellectual property rights mechanisms

قام بتحكيم البحث

أ.د / محمد السيد الامام — **كلية الزراعة – جامعة المنصورة**

أ.د / محمد محمود بركات — **كلية الزراعة – جامعة عين شمس**